* این تاریخ تألیف است کتابت آغاز رمضان ۱۲۴۲ ق می‌باشد.

۱۳۸۷/۱/۲۱

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: شرح کبیر (از کتاب التجارة تا کتاب القصاص. کاغذ آبی نخودی. جلد تیماجی مشکی ضربی)

مؤلف متن: امیر سید علی صاحب ریاض — محشی

شارح — مترجم — کاتب محمد بن عبد الکریم المشهدی ابن فاضل مروزی

تاریخ تحریر: غره رمضان ۱۲۴۲ — نوع خط: نسخ — تعداد سطر: ۳۵

جزء کتب: ق — زبان: عربی — عدد اوراق: ۳۶۲

طول: ۳۰ — عرض: ۲۰/۵ — شماره عمومی: ۲۷۰۶۳

وقفی / خریداری: سید محمد حسینی خراسانی ضمن کتب وقفی حاج سید محمد شبیری تسلیم کتابخانه آستان قدس در — تاریخ وقف / خریداری: ۷ شهریور ۱۳۸۰

ملاحظات

بازبین ... ۱۳۷۱ ش

ما في هذا المجلد من الكتب المسمى بالفهرس كتاب التجارة كتاب الرهن كتاب الحجر كتاب الضمان والحوالة والكفالة كتاب الصلح كتاب الشركة كتاب المضاربة كتاب المزارعة والمساقاة

كتاب الوديعة والعارية كتاب الاجارة كتاب الوكالة كتاب الوقوف والصدقات والهبات كتاب السبق والرماية كتاب الوصايا كتاب النكاح كتاب الطلاق كتاب الخلع والمباراة

كتاب الظهار كتاب الايلاء كتاب اللعان كتاب العتق كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد كتاب الاقرار كتاب الايمان كتاب النذر والعهد كتاب الصيد والذباحة

كتاب الاطعمة والاشربة كتاب الغصب كتاب الشفعة كتاب احياء الموات كتاب اللقطة كتاب المواريث كتاب القضاء كتاب الشهادات كتاب الحدود كتاب القصاص والديات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الواقف على السرائر وصلى الله على محمد وآله

ولاة اولي البصائر وبعد فقد وقف هذه الكتب التي وقفها السيد محمد الحسيني الخراساني على ولده نسلاً

بعد نسل وتوليتها لنفسه ما دام حياً ثم لاعلم ولده المذكور نسلاً بعد نسل ثم الاصلح منهم

منهم فان فقدوا فلاصلح علماء المشهد واصلاح كل علي من حرفي بد 20 ز مان ولا يعار الا بعد اخذ

ضعف قيمته فان اباده والا اشترى مكانه اخرى وقد جرت صيغة الوقف فمن بدله بعد ما

سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه حرره [illegible] واقفه الموفق محمد [illegible] عفى الله عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين **كتاب التجارة** هي في اللغة التكسب وفي الشرع على المعروف المصرح به في كلام جماعة عقد المعاوضة بقصد الاكتساب عند التملك والمراد بها هنا الاعم منه ومن الخالي عن القصد المذكور كالمعاوضة للقوت والادخار اما اطلاقها عليها مجازا او الحاقا للزائد عن مدلولها استطرادا وفيه فصول **الاول** فيما يكتسب به وكان الاصل ينقسم الى محرم ومكروه ومباح لانه اما يتعلق به نهي ام لا والثاني المباح والاول اما ان يكون النهي عنه مانعا من النقيض ام لا والاول الاول والثاني الثاني ولم ينقسم الى الخمسة بزيادة الوجوب والاستحباب ولعل تركهما اولى لانهما من عوارض التجارة والمحرم منه انواع

الاول الاعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب والانبذة وهي التي يتخذ من التمر والزبيب ونحوهما عدا ما من الانبذة كالتبع والمزر والجعة والفضيخ وضابطها المسكر وان لم يكن مائعا كالحشيشة [illegible] وان لم يفرض لها نفع آخر محلل وقصد بيعها المنفعة المحللة كما قيل وفيه نظر لعموم ادلة المنع والفقاع وان لم يكن مسكرا لانه خمرة استصغرها الناس والميتة والدم كله والارواث والابوال مما لا يؤكل لحمه شرعا ولو كان عادة يحرم التكسب بجميع ذلك بلا خلاف في شيء منه بل عن المنتهى اجماع اهل العلم في الاول والرابع والخنزير وفي الرابع والغنية اجماعنا على الثالث وفي ذلك وعن كره على الاخيرين والنصوص مع ذلك بالاول مستفيضة منها عن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الخمر وعاصرها الى ان قال وبايعها ومشتريها الخبر ومنها السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومنها السحت انواع وعد منها ثمنها وبها يستدل على حكم ما يلحقها نظرا الى اطلاق الخمر عليها في المعتبرة المستفيضة لكونها اما منها حقيقة او مشاركين لها في الاحكام التي منها [illegible] في الاول السحت انواع كثيرة وعد منها ثمن الخمر والنبيذ والمسكر ومن الجزء الثاني وغيره يظهر الحكم في الرابع ويستدل له وللخامس والسابع بالخبرين احدهما المرضي ان كل مامور به على العباد وقوام لهم في امورهم من وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما ياكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته وكل امر يكون فيه الفساد مما قد نهي عنه من جهة اكله وشربه ولبسه ونكاحه وامساكه لوجه الفساد مثل الدم والميتة ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش ولحم السباع والخمر وما اشبه ذلك فحرام ضار للجسم انتهى ونحوه الثاني المروي عن تحف العقول وقد سالة المحكم والمتشابه للمرتضى بزيادة او شيء من وجوه النجس بعد الخمر والتعليل بان ذلك منهي عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام الخبر وهو طويل متضمن لوجوه المكاسب وقصور سنده كدلالة الروايات مع عبارة سندها بعمل الاصحاب يعضد بها وخلوها عن المعارض سوى الاصل والعمومات المخصصين بها وبعض الروايات في الميتة الدال بظاهره على جواز بيع ما يتخذ من جلودها للسيوف وشراؤها [illegible] السند والدلالة والتكافؤ لما مر من وجوه عديدة فلا اشكال في المسالة [illegible] في المنع عن بيع عذرة غير الانسان [illegible] عذرة الانسان لو انتفع بها [illegible] في بعض الاخبار [illegible] الاصل والعمومات [illegible] معارضة [illegible] من العذرة [illegible] عدم الخلاف فيه [illegible] الاستبعاد [illegible] الانسان [illegible] البهائم [illegible] في عدم جواز [illegible] عذرة ما يؤكل لحمه [illegible] بها [illegible] العبادة [illegible] بها فيشملها الاصل والعمومات مضافا الى الاجماع المحكي [illegible] ويجوز بيعها [illegible] المنفعة [illegible] على النجس والاولى على الطاهر [illegible] من الاجماع عليه خلافا للمفيد [illegible] الاستثناء [illegible] وعدم الانتفاع ولا دليل على ما [illegible] الاول [illegible] مكان الانتفاع به [illegible] عن [illegible] كما عن النهاية وفي [illegible] للعبادة بالمنع من الابوال [illegible] الاستشفاء مع الضرورة اليه [illegible] والجواز في المنتهى [illegible] الاجماع وصريح النصوص منها الموثق عن بول البقر يشربه الرجل [illegible] ابوال الابل والغنم والبقر [illegible] هل يجوز ذلك [illegible] لا باس به [illegible] الكسب [illegible] الكلب [illegible] اجماع [illegible] على الجنس الثاني مضافا الى النصوص المستفيضة فيه منها [illegible] ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت [illegible] ومن الكلب سحت والسحت في النار [illegible] سنده [illegible] عند جمع [illegible] ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت واما الصيود فلا باس [illegible] ومن الموثق تقييد [illegible] المنع بما عدا كلب الصيد المعلم وهو اجماع [illegible] كما في الغنية والمنتهى [illegible] ثمن كلب [illegible] السلوقي والغلبة [illegible] وكلب الماشية و الحائط [illegible] الاربعة [illegible] كما في [illegible] والغنية [illegible] النهاية والمبسوط [illegible] من المتاخرين جماعة [illegible] المستثناة [illegible] كلب الصيد خاصة وهي الموثقة وغيرها كما تقدم [illegible] العموم مضافا الى عموم المنع في رواية [illegible] نجس وعموم [illegible] ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وعن الخلاف الاجماع عليه والجواز كما عن [illegible] من [illegible] الاصل والعمومات [illegible] الاربعة [illegible] الاستشفاع [illegible] بيعه قياس [illegible] من الرواية على ما [illegible] الاولين [illegible] ثمن الكلب [illegible] كلب الصيد [illegible] في الاحكام [illegible] في المقام لكن في الدلالة نوع كلام وكيف كان [illegible] الاحوط [illegible] الكسب [illegible] بالذات [illegible]

لها نفع واعلم بالنجاسة اجماعا كما في الغنية والمنتهى [illegible] وهو الحجة مضافا الى العمومات المتقدمة المانعة عن بيع النجس والمعرومة عن تحريم ثمن ما حرم اصله عدا الدهن بجميع اصنافه فيجوز بيعه مع الاعلام لفائدة الاستصباح الاجماع كما في الغنية وغيرها والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة [illegible] جامدا [illegible] وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت [illegible] واما الزيت فيستصبح به [illegible] ذلك الزيت وتبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به [illegible] [illegible] الاجماع عليه [illegible] مع وروده في بيان الحاجة [illegible] الصريح في التقييد [illegible] قبل احالة النار له بسبب السخونة الى ان تلحق الطلاء فسائر بنجاسته [illegible] لاصالة الطهارة [illegible] عدم صلاحيته [illegible] بنجاسة الدخان والمنجس [illegible] وغيرها على عدم نجاسته [illegible] ثم ظاهر العبادة [illegible] وظاهر النصوص المتقدمة الواردة في بيان الحاجة [illegible] الاستثناء على الاستصباح خاصة [illegible] لمن شك في الحق بالبيع [illegible] الاصل [illegible] على النفع الغالب [illegible] الانتفاع [illegible] عادة على المنع [illegible] عليه وهو البيع والشراء للاستصباح [illegible] الطائفة واما ما نحن فيه [illegible] الاستصباح [illegible] المنع عما عداه [illegible] الاجماع على عدم [illegible] الوجوب [illegible] الخطر [illegible] الاباحة [illegible] واعلم ان مقتضى الاصل المستفاد من العمومات المتقدمة واختصاص النص [illegible] الاستصباح بالدهن النجس [illegible] ان يباع ولا يستصبح بما يذاب من شحوم الميتة والياتها مضافا الى اطلاق المعتبرة [illegible] الانتفاع بالميتة [illegible] لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب مع ان ظاهرهم الاتفاق عليه [illegible] الاستصباح [illegible]

الثاني الالات المحرمة كالعود والطبل والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصنم والصليب والات القمار كالنرد والشطرنج وغيرها باجماعنا [illegible] جماعة من اصحابنا وهو الحجة مضافا الى [illegible] عن الكسب [illegible] من وجوه الفساد [illegible] الكسب بها المعاونة على الاثم المحرمة كتابا وسنة واجماعا الا ان مقتضى ذلك اختصاص التحريم [illegible] فرض [illegible] منفعة محللة [illegible] بيعها وشراؤها [illegible] العادة [illegible] المكسورة [illegible] على المنع [illegible] العموم المتقدم [illegible] عن جامع البزنطي عن ابي بصير عن مولانا الصادق [illegible] والكل [illegible] واتخاذها كفر واللعب بها شرك والسلام على اللاهي بها معصية [illegible] في لحم الخنزير [illegible] لحم الخنزير [illegible] الكسب [illegible] لحم الخنزير [illegible] الاطلاق احوط لو امكن [illegible] الصحيح ثم يباع [illegible] انسحاب الحكم في الكسب [illegible] الذهب والفضة [illegible]

الثالث ما قصد به المساعدة على المحرم كبيع السلاح مثل السيف والرمح لاعداء الدين مسلمين كانوا ام مشركين اذا كان في حال الحرب مع [illegible] اجماعا وهو الحجة مضافا الى العموم المتقدم المانع من الاعانة على الاثم المحرمة بالكتاب والسنة [illegible] منها الحسن [illegible] من السلاح [illegible] اصحاب صلى الله عليه وآله وسلم انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج [illegible] السلاح [illegible] فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم [illegible] فاذا كان الحرب [illegible] الى عدونا [illegible] علينا فهو مشرك [illegible] الحكم على الصحيح [illegible] ابيع السلاح [illegible] الجواز [illegible] ولا ما [illegible] كما عن الشيخين والديلمي والحلبي [illegible] عن كتاب علي بن جعفر [illegible] عن حمل المسلمين الى المشركين التجارة [illegible] في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي [illegible] عشرة [illegible] بايع السلاح لاهل الحرب وفيهما مع قصور سندهما [illegible] الاطلاق [illegible] السيوف وبيعها من السلطان [illegible] الاطلاق احوط [illegible] تحريم بيع ما يعد جنة لهم [illegible] كالدرع والبيضة [illegible] من اهل الباطل [illegible] بيعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا وهو كما ترى [illegible]

للامة تعلمون

احجافا بهما بالكلية وان زادت الدية عنهما بعد ذلك اضيف على المرتبة الثالثة واختار هذا في موضع آخر من طوف وشبه الحلى وجامع المتاخرين وقوله
بينهم وبين بالتقسيط على الاقرب من العاقلة الى الجاني درجة ودرجة فالاقرب فيا خذ من اقرب الطبقات اولا فان لم يكن اولم يحتمل تخطى الى البعيد ثم الا
وهكذا ينتقل مع الحاجة الى المولى ثم الى عصبته ثم الى مولى المولى ثم الى ما فوق والى الامام ع ويحتمل بسطها على العاقلة اجمع من غير اختصاص القريب لعموم
الادلة بوجوبها على العاقلة ولكن الاول اظهر وفاقا للاكثر لعموم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولا قائل بالفرق مضافا الى جامع وما شابهها من الفتوى
الفتاوى بل الظهور هنا في كون العقل كالارث يترتب كترتبه ويلوم حيث يترتب وضمها المرسل المتقدم المتضمن لقوله ع ان الدية على ورثته فتم وليؤيده النصوص
المتقدمة في من قتل وهرب ومات انه تؤخذ الدية من الاقرب اليه فالاقرب خلافا للمحكي عن طاهر الحلبي فقال بالاضمار المتقدم ويوجلها اى الدية الامام
او من نصبه عليهم اى على العاقلة ثلث سنين على ما سلف بيانه ونقل الدليل عليه في اوائل كتاب الديات واما اللواحق فبها ثلاث الاولى لو قتل الاب
ولده عمدا فلا قصاص كما مر في كتابه وحقت الدية عليه تدفعان تدفعه الى الوارث للابن ولو كان بعيدا ولو ضامن جريرة او اماما ولا نصيب للاب منها لانه
قاتل عمد المورثة فلا يرث منه اجماعا ولو لم يكن للابن وارث سوى الاب خرج الدية الماخوذة منه للامام ع ولو قتله الاب خطاء فالدية على العاقلة ويرثها
الوارث للابن مطلقا كذا قيل ولا اشكالية في شيء من ذلك عدا ما اكاله في توريث الاب من الدية في صورة الخطاء فيه قولان اشبههما واشهرهما انه لا يرث منها
شيئا مطلقا وقد تقدم التحقيق في ذلك في كتاب المواريث مستوفى وانما اعاده هنا لبيان ثمرة الاختلاف هناك في ذلك على القول بتوريثه من الدية فيما لو لم يكن وارث
للمقتول سوى الاب العاقلة هل تؤخذ منهم الدية وتدفع اليه ام لا شيء له عليهم فان قلنا ان الاب لا يرث من دية او مطلقا شيئا فلا دية له قطعا وان قلنا يرث
في اخذ الدية له هنا من العاقلة تردد من انه الجاني ولا يعقل ضمان الفعل خيانة هنا ها والعاقلة انما تضمن جنايته للغير وهو خيرة الاكثر بلا خلاف فيه ظاهر
ومن اطلاق ما دل على وجوب الدية على العاقلة للورثة والاب منهم بعث لوجود السبب وانتفاء المانع وفيه نظر لمنع الاطلاق بحيث يشمل نحو محل الفرض
لندرته وعدم تبادره فيختص بغيره مما هو الغالب المتبادر وهو غير محل الفرض فيرجع الى مقتضى الاصل من لزوم الدية على الجاني دون غيره ثم في دعوى
كون الاب هنا من الورثة يقول مطلق نظر اما على القول بعدم ارثه مطلقا فظاهر وكذا على القول بعدم ارثه من الدية خاصة اذ هو بالنسبة اليها ليس من
الورثة واما على القول بارثه منها فخص ان سلم منه ذلك كليا او كان عليه دليل كذلك والا فالدعوى من دونهما اما صحتها مصادرة واول البحث وتلم كونه
وارثا فيما اذا كان له ورثة غير العاقلة كالام والبنت مثلا لا يستلزم تسليم كونه وارثا هنا فتم الثانية لا تعقل العاقلة عمدا محضا ولا شبيها به وانما
تعقل الخطاء المحض ولا اقرارا ولا صلحا بمعنى اذا اقر الجاني بالقتل خطاء مع عدم ثبوته الا باقراره لم يثبت بذلك شيء على العاقلة وكذا لو اصطلح القاتل والاولياء
في العمد مطلقا والخطاء مع عدم ثبوته على الدية لا يلزم العاقلة منها شيء بلا خلاف في شيء من ذلك اجده لاصالة البراءة واختصاص الحجج منها من النص والفتوى
بدية الخطاء المحض الثابت بنحو البينة مضافا الى النصوص منها لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا وكذا لا تعقل جناية الانسان على نفسه مطلقا
بل يكون دمه هدرا بلا خلاف فيه ظاهرا بل قيل انه كذلك عندنا او عند العاقلة الا فناء واحد والحجة هو ظاهر الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى بعض ما
اليه الاشارة ولا تعقل المولى عبدا بمعنى ان العبد لو قتل انسانا خطاء او جنى عليه كذلك لا تعقل المولى جنايته تتعلق برقبته كما سلف بيانه في كتاب القصاص
في الشرط الاول الاشتراط ويتعدد كذا في عدم الخلاف فيه كما هو ظاهر جماعة وضمنهم الصيمري والفاضل المقداد صاحب ارجا قول الماتن لا في على الاظهر
الى المتولده خاصة بل صرح الثاني بالاجماع عليه فانه قال ومع الاظهرية كونها وفاق والاجماع منعقد على ان المولى لا يعقل عبدا وهو عام في ام الولد وغيرها اقول ويدل عليه
مضافا اليه النصوص المتقدمة ثمة لكن في النهاية وان اقتل عبد حر خطاء فاعتقه مولاه جاز عتقه وكان على مولاه دية المقتول لانه عاقلته وتبعه منه الخلاف في
المسألة واظهر منه عبارة الغنية حيث قال وعاقلة الرقيق مالكه ويمكن الاستناد لهما بعموم التعليل في العمد المتقدم في عاقلة الذي انها الامام لانه يؤدي اليه الجزية كما
يؤدي العبد الى سيده الضريبة لكنه كما ترى معارض بالنصوص المتقدمة ثمة المعتضدة مع الصراحة والكثرة بالشهرة العظيمة اللتي كادت تكون اجماعا بل اجماع في
الحقيقة لشذوذ قولهما مع احتمال ارادتهما كون عاقلته لو جنى بعد العتق لا قبله كما احتمله الحلي في عبارة النهاية وهو وان بعد في عبارة الغنية لكن يؤيده
انه لم يذكر عاقلة المعتق بالكلية وهو يعينها فانه لولم يكن هو مراده لبطلت العبارة وحمل ارادتهما مطلق الضمان كما حمل الفاضل في المختلف عليه عبارة النهاية
فقال وانما يعني بالعاقلة هنا الضامن لا المعنى المتعارف وانما اوجب صحة عتق المولى لعبده بعد الحق للمضي لتضمن الالتزام على المولى بجناية عبده
اما دفعه الى ولي المجني عليه او فكه بقيمته وايما كان يثبت الضمان عليه والفرق بينه وبين العقل بالمعنى المتعارف استلزامه في تمام الدية ولو زاد عن
قيمة العبد بخلاف الضمان فان متعلقه ليس الا دفع العبد او الزيادة او فكه بالقيمة من غير زيادة وكيف كان لا فرق على المختار بين كون العبد قنا
اى رقا محضا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد على الاظهر الاشهر بل لا خلاف فيه في اصحوله والقاضي فجعلها مولاها للخبر المتقدم مع تمام التحقيق في المسألة في
آخر النظر الاول من الانظار الاربعة من كتاب الديات من اراده فليرجع ثمة الثالثة لا تعقل العاقلة للانسان جناية بهيمة له على انسان ما له كانت

جنايتها مضمونة عليه على تقدير تفريطه في حفظها وكذا لا تعقل اتلافه لما لا الانسان ان ما لا ابداه هو مضمون عليه ويختص ضمانها اى العاقلة بالجناية
من تعقل منه على الادمي فحسب بلا خلاف في شيء من ذلك عاجده للاصل مع اختصاص ما دل على ضمان العاقلة من الفتوى والرواية بجناية
الادمي على مثله خطاء لا مطلقا وحيث انتهى الكلام في الكتاب بعون الله الملك الوهاب الهنا قال الماتن فهذا ما اوردناه وقصدنا حصره وضبطه مختصر
من مطوله مجردين محصله ونسئل الله سبحانه ان يجعلنا ممن شكر لطفه وكرمه وعمر نعمه بفضله وسعة رحمته ذلك وبقول انك الخليقة بل اللا شيء في الحقيقة
احمد الله سبحانه على توفيقه وتسهيله لتاليف هذا التعليق واسئله بجوده وكرمه ان يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا للثواب الجسيم وان يعو بعده
من قصر فيه من اجتهاد او وقع له من خلل في اراداته هو العفو الرحيم البر الكريم والمرجو ممن يقف على هذا التعليق ويرى فيه خطاء او خللا ان يعلم
وينبه عليه ويوضحه ويشير اليه جازيا بذلك مني شكرا جميلا ومن الله ثم اجرا جزيلا وفرغ من تسويده مؤلفه الفقير الى الله تعالى الغني علي ابن
محمد علي الطباطبائي منتصف ليلة الجمعة وهي السابعة والعشرين من شهر
صفر سنة اثنين وتسعين ومائة بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل صلوات وتسليمات وتحية وقد كان فراغ كاتبه العبد
المميزة وهو اقل الخليقة بل لا شيء في الحقيقة محمد علي ابن علي اكبر
المشتهر بفاضل الكرودي في غرة شهر رمضان المبارك
مطابقا لسنة اثنين واربعين ومائتين بعد
الالف من الهجرة المباركة النبوية عليه
الف من الصلوات والتسليم وآله
هم خير البرية اللهم اغفر لنا
ولجميل خاتمة امورنا
يا ارحم الراحمين
تم تم
تم

باز بن رشید
۱۳۲۷